بك او انت زان او منكوح في دبره او لايط او انت زانية او يا زاني او يا لايط او يا
زانية او ما يودي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القايل عارفا للمعنى
وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال للغير لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية
ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل يجب الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده
فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع
للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او
حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خاين
او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما
اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله تع
مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح و
كذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا
بما لا يسوغ لقاؤه به المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون
ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في
كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد
وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال
بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل و
الساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير المطلب
الثالث المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة والقذف فالاحصان يراد

اي انتفاء القاذف ١٢

به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فيجب به الحد كملا ولو فقدا حدها او
الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن
الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنى فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني
او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية
فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني والزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني والزانية
فان اتحد المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وبين فكذلك وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشا
من المطالبة له بالقصر وايجاب حدهما وكذا لو قال احدكما زان او لايط ولو قال يا ابن الزانيين
او ولدت من الزنى فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه و
المنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن
الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها الا قبلها ولو قال لامراته زنيت
بك حدها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنى ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون
المواجه يثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت
ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية لو كانت امه كافرة او
امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف
زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون
الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان
الجد للاب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا
بالزنى فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف
تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا
به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم
كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو

Copyright © King Saud University